



اليوم التالي: مؤسسة لدعم التحول الديمقراطي في سوريا.

رؤيتنا


حقوق السوريين، السلام، الاستقرار، والازدهار، أمور يمكن تحقيقها فقط عبر عملية انتقال سياسي ديمقراطي وبرنامج وطني شامل للعدالة الانتقالية، يرسى أسس العدالة والمصالحة

مهمتنا

تقوية المجتمع المدني السوري والتأثير في صناع القرار بما يخدم الانتقال الديمقراطي والعدالة في سوريا.

الايمل الرسمي: info@tda-sy.org

[- The Day After \(tda-sy.org\)](http://tda-sy.org)



منظمة السلام والعدالة والتوثيق: منظمة حقوقية سورية غير ربحية مرخصة في تركيا تعمل على قضايا سيادة القانون وبناء السلام

الايمل: Info@apjd-sy.org



تجمع مهجري دمشق وريفها في اعزاز: تجمع مدني اجتماعي تكافلي مستقل , يهدف الى تعزيز قدرات مهجري دمشق وريفها في اعزاز وزيادة التواصل مع المجتمع المضيف وتفعيل المشاركة المجتمعية , يؤمن بمبادئ العدالة والمساواة و الحرية والكرامة والحوار للوصول لغد أفضل لكافة مكونات المجتمع السوري



رابطة المهجرين الفلسطينيين في الشمال السوري.

رؤيتنا: الدفاع عن حقوق المهجرين الفلسطينيين السوريين الفردية والجماعية , وحماية هويتهم الفلسطينية , وتحشيد مطالبهم وتوحيد أصواتهم ضمن المجتمع السوري اللذين يشكلون جزءاً أصيلاً من نسيجه الوطني والاجتماعي. الايميل الرسمي: rabeta1948@gmail



الهيئة العامة لمهجري حلب وإدلب بجرابلس

هي مؤسسة انسانية تقوم على الكفاءة والاختصاص

مهمتها الانكباب على اعداد الدراسات اللازمة في تقديم الخدمة المجتمعية وتقديم التوعية والاستشارات القانونية المجتمعية لتعزيز بناء المجتمع ومنع انهياره والحفاظ على ثقافته المتنوعة وهويته الخاصة في الأراضي السورية

تقرير لمجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالجمهورية العربية السورية

الدورة رقم 40 لعام 2021

المقدم من تحالف من منظمات المجتمع المدني يضم كلا من : اليوم التالي -

- السياق العام وآخر المستجدات:

1 - شهدت السنوات الأربع الأخيرة تصعيداً من قبل الحكومة السورية ضد السوريين مستغلاً القوة العسكرية لحلفائه (إيران وروسيا) تمثل هذا التصعيد بسياسة محاصرة المدن والبلدات الراضية لبقاء النظام، وترافق هذا الحصار مع قصف عنيف مستهدفاً المدنيين والأعيان المدنية.

2 - كان من أثر هذا الأسلوب العنفي في التعامل مع السوريين موجات جديدة من التهجير القسريⁱ

وتدمير ممتلكات السوريين، كان آخرها تهجير 900 ألف سوري وسورية من مناطق في إدلب عام 2019 وفق ما ورد في إحاطة المبعوث الخاص لسوريا السيد غير بيدرسون بإحاطته المقدمة لمجلس الأمن بتاريخ 19 شباط 2020.

3 - استمرت الأعمال العنيفة من النظام السوري في ظل تجاهل ورفض للعملية السياسية المبنية على قرار مجلس الأمن 2254 لعام 2015 ، ولم يغير تشكيل اللجنة الدستورية أو آخر عام 2019 من تعطيل العملية السياسية في ظل رفض النظام السوري الانخراط بشكل جدي في العملية الدستورية.

4 - شهدت الفترة ما بين الاستعراضين حصار وتدمير وتهجير عدة مدن سورية كان أهم محطاتها تدمير الممتلكات وتهجير السكان في كل من مدينة حلب والغوطة في ريف دمشق ودرعا ما بين أعوام 2016 و 2018، وشهد العالم التهجير الممنهج الذي اتبعه النظام السوري للسكان عبر (الباصات الخضراء) وما خلفته آلة التدمير لدى النظام السوري وحلفائه من تسوية مناطق سكنية كاملة بالأرضⁱⁱ.

5 - كان أسلوب النظام في تدمير الممتلكات استخدامه أسلحة غير موجهة وغير دقيقة (البراميل المتفجرة) وهي تشكل جريمة حرب من خلال إلقتها على مناطق مدنية مكتظة بالسكان.

6 - لم يكن أمام من تبقى على قيد الحياة من السوريين سوى ترك أنقاض منازلهم والقبول بالتهجير القسري للشمال السوري في ظروف معيشية صعبة حيث كانت الخيام هي الملجأ الوحيد لمعظمهم.

7 - لم يكتف النظام السوري بتدمير الممتلكات وتهجير السكان ضمن إطار عملياته العسكرية، بل توافقت مع إجراءات قانونية وإدارية من أجل تثبيت عملية التهجير ومنع العودة، وكان ذلك من خلال جملة قوانين سالية للملكية أهمها القانون رقم 10 لعام 2018، وكذلك من خلال إجراءات إدارية تمنع الراغبين بالعودة إلى مساكنهمⁱⁱⁱ.

8 - جرت كل هذه الانتهاكات في ظل صمت من المجتمع الدولي، ترك أثره في نفوس السوريين من غياب الرغبة الدولية بالوصول إلى حل شامل للنزاع في سوريا، وفي ظل وقوف الفيتو الروسي في وجه أي حل سياسي ينصف السوريين.

نطاق الالتزامات الدولية:

9- إن سوريا طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

10 - لم تصادق سوريا على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما لم تقبل بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية الأسلحة التقليدية ونظام روما الأساسي.

11 - التعاون مع آليات حقوق الإنسان:

استمرت الحكومة السورية بتجاهل التزاماتها لجهة التعاون مع الآليات الخاصة بحقوق الإنسان، ولم تقبل جميع الطلبات المتعلقة بالزيارات، كما لم تتعاون مع المقررين الخواص بخصوص الشكاوى الواردة منهم. ومن جهة أخرى لم تقبل حتى الآن بزيارة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا^٦

- الإطار الدستوري والتشريعي:

12 - رغم التعديل الطفيف الذي تم في دستور سوريا 2012، إلا أنه لم يحدث فرقاً حقيقياً على مستوى المجتمع، ذلك أن جميع الحقوق تم إحالتها بموجب الدستور إلى القوانين والتي غالباً ما تأتي لتمنع هذا الحق، مثل أن ينص الدستور على حق التظاهر، ولكنه يحيل هذا الحق إلى القانون الذي حصر الموافقة على التظاهر إلى وزارة الداخلية، والتي حولت القانون إلى قانون "منع التظاهر"

13 - مازال النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية لا تسمح باستقلالها، ذلك أن الدستور يتحدث عن أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل، كما أن وزير العدل يرأس النيابة العامة، أما باقي تفاصيل السلطة القضائية فقد أحييت للقانون، حتى أن الدستور لا يتحدث عن تشكيل مجلس القضاء الأعلى. من جهة أخرى، ورغم إلغاء المادة الثامنة التي تتحدث عن أن حزب البعث هو القائد للدولة والمجتمع، ورغم أن قانون السلطة القضائية يحظر على القضاة الانتماء للأحزاب، أو حتى إبداء الآراء أو الميول السياسية، نجد أن معظم قضاة سوريا ينتمون لحزب البعث في مخالفة واضحة لنصوص الدستور والقانون.

14 - في إطار القوانين، ورغم أن الدستور نص على وجوب تعديل القوانين بما ينسجم مع الدستور الجديد خلال ثلاث سنوات، ورغم مضي تسع سنوات على تطبيق الدستور، إلا أنه لم يتم تعديل القوانين حتى الآن^٧

- عدم الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

15- أ. التهجير القسري: نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة (17) فقرة (1) منه ترحيل السكان أثناء النزاعات غير الدولية، وكذلك منعت الفقرة (2) من المادة ذاتها إجبار المواطنين (المدنيين) على ترك ديارهم لأي سبب يتعلق بالنزاع، وعدت المادة (147) من الاتفاقية المذكورة الإبعاد والنقل القسريين من الخروقات الجسيمة التي تم حظرها.

16- ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مصطلحا (الإبعاد والنقل القسري) للسكان ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في الفقرة (1 / د) من المادة السابعة. أما الفقرة (2 / د) من المادة نفسها فقد عرفت الإبعاد أو النقل القسري بأنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

17- كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التهجير القسري جريمة حرب. فقد نصت المادة (2/ب/2) على اعتبار الإبعاد أو النقل القسري لسكان الأراضي ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. يضاف إلى ذلك، تضمنت المادة (8/هـ/2) من هذا النظام التشريد بوصفه جريمة حرب.

27- الاعتداء على حق الملكية: وفق حق الملكية في المواثيق الدولية فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته /17/ على أن "لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"

28- نص الإعلان في مادته /25/، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية /المادة/11/ على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن"

29- نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته /17/ على "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"

30- تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة عدم جواز التعدي على الممتلكات الخاصة أو تدميرها أو الاستيلاء عليها أو نهبها.

31- جاءت مبادئ بينيرو لتضع مبادئ توجيهية لحماية الممتلكات الفردية، وعدم جواز التعدي عليها، وضرورة توفير الحماية لها ضد النهب والتدمير والأعمال العنف، أو أن تكون محل انتقام، أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة ووضعت هذه المبادئ أسس حماية الممتلكات، وعودة المشردين إلى ممتلكاتهم.

31- **حق الملكية في الدستور السوري:** نصت المادة 15 من الدستور السوري على أن الملكية الخاصة مصانة وفق الأسس التالية:
المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

لا تنتزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفق القانون.

لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.

تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة لقاء تعويض عادل.

يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

32- ورغم هذا النص الدستوري الذي يفترض فيه صيانة حق الملكية، إلا أن اعتداءات الدولة على الملكية الخاصة كانت واسعة جداً سواء بإطار قانوني يخالف الدستور، أو من خلال إجراءات خارج القانون.

33- **أنماط انتهاكات الحكومة السورية لحق الملكية^{ix}:** ارتكبت الحكومة السورية وبشكل ممنهج وواسع النطاق أعمال التدمير للملكيات من خلال حملاتها العسكرية التي استهدفت المدنيين، حيث اتبعت سياسة التدمير الكامل للمناطق المحاصرة باستخدام أسلحة غير موجهة (البراميل المتفجرة) والتي استهدفت المدن والبلدات مما أدى إلى دمار كبير.

34- تم الاعتداء على الملكيات خلال حملات المداومة و اقتحام البلدات والمدن، من خلال حملات ممنهجة تمثلت بسرقة الممتلكات.

35- قامت الحكومة السورية وبعد استعادتها للعديد من المناطق باستكمال تدمير الممتلكات، ومنع السكان من العودة إليها.

36- وثقت التقارير الحقوقية هذه الممارسات، كما وثقتها لجنة التحقيق الدولية الخاصة بالجمهورية العربية السورية المشكلة من مجلس حقوق الإنسان.

37- إصدار قوانين عقارية جائرة: ترافقت حملات التدمير للممتلكات وتهجير السكان، بنهج تشريعي يهدف إلى تكريس حرمان السكان من ممتلكاتهم، ومنع قدرتهم من العودة إليها.

38- صدر أكثر من 60 قانون يمس الملكيات العقارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كان أهمها القوانين التالية: المرسوم 66 لعام 2012 والقانون 15 لعام 2015 والقانون 3 لعام 2018 والقانون 10 لعام 2018

- 39- إضافة للعديد من القوانين، والتي تحمل ذات السمات، وتساهم في انتهاك ملكية السوريين وضياع حقوقهم من خلال جملة سمات تتصف بها هذه القوانين ومنها:
- تعارض القوانين من الدستور السوري والمواثيق الدولية لجهة حماية حق الملكية وتتجاهل وجود نصف السوريين خارج مساكنهم وتتجاهل الخلل القانوني والإداري الذي مارسته الحكومة السورية ما قبل النزاع والذي أدى أن تكون نصف المساكن غير نظامية (سكن عشوائي) مما يهدد بضياع حقوق السكان.
- 40- إحالة النزاعات للجان تنفيذية، والزعيم من خلال القوانين أنها لجان قضائية، ولكنها تشكل بقرار من السلطة التنفيذية.
- 41- الاقتطاع المجاني لجزء كبير من الملكيات بسبب إدخالها في التنظيم دون تعويض.
- 42- عدم تعويض السكان بالسكن البديل وفق ما تنص عليه القوانين.
- 43- إصدار قرار يجب الحصول على الموافقة الأمنية للقيام بأي تصرف في العقارات، وهذا الإجراء يعني منع من تراه الجهات الأمنية من ممارسة حقه في الملكية.
- 44- محكمة الإرهاب: وهي من المحاكم الاستثنائية، حيث ينص قانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012 على تعريف العمل الإرهابي بأنه "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة..."
- 45- عرف القانون المصادرة بأنها "الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي"
- 46- يعطي القانون محكمة مكافحة الإرهاب الحق بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وبالتالي تحولت هذه المحكمة إلى أداة بيد السلطة لمعاقبة معارضيها والاستيلاء على ممتلكاتهم.
- 47- تزداد بحكم أن هذه المحكمة من المحاكم الاستثنائية حيث يتم تعيين قضايتها من قبل رئيس الجمهورية، ويكون أحد أعضائها قاض عسكري (رغم أنها تحاكم المدنيين)، كما ينص هذا القانون في مادته السابعة على أن المحكمة لا تتقيد بأصول المحاكمات التي نصت عليها التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.
- 48- قانون التجنيد الإجباري: يعتبر هذا القانون أداة لتجريد السوريين من أموالهم، حيث صدر القانون رقم 39 لعام 2019 الذي ينص على إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلف بالدفع الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة ضمن المهلة المحددة.
- 49- ينص قانون التجنيد في سوريا على دفع بدل قدره /8000/ دولار أمريكي للمكلف الذي يبلغ من العمر 42 عامه وفي حال عدم الدفع يمكن الحجز التنفيذي على أمواله مع غرامة قدرها 200 دولار عن كل سنة تأخير.
- 50- إصدار قرارات حجز احتياطي بناء على تعليمات أمنية: حيث صدر القانون 63 لعام 2012 الذي يعطي الحق للجهات الأمنية بالطلب إلى وزارة المالية بإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المعارضين، وتحول هذا المرسوم لأداة تقوم من خلالها الأفرع الأمنية بوضع الحجز على أموال المعارضين، وبالتالي منعهم من ممارسة حقهم في الملكية. بعيداً عن القضاء الذي يفترض أن السلطة الوحيدة القادرة على ذلك.

51- التغيير الديموغرافي وأثره على الملكيات: إن التهديد الواقع على ممتلكات السوريين يزداد نتيجة لتهجير نصف السوريين عن منازلهم، ومع جملة إجراءات تقوم بها الحكومة السورية لمنعهم من ممارسة حقهم في الملكية، ومنها الإجراءات التي تتم بعد تهجيرهم، حيث تفيد التقارير إلى تغييرات في التركيبة الإدارية والسكانية لبعض المدن والبلدات، يرافقها صدور مخططات تنظيمية تفرض على المالكين إجراءات لا يستطيعون الوفاء بها في ظل عدم قدرتهم على الوصول إلى ممتلكاتهم سواء بسبب تهجيرهم والمخاوف الأمنية من العودة، أو لنقصان في الأوراق الرسمية نتيجة الخلل القانوني والإداري السابق للنزاع والمرافق له.

52- قيام الحكومة السورية بتجنيس مقاتلين أجنب وأسرهم، وحرمان الكثير من السوريين من حقهم في الحصول على وثائقهم المدنية.

53- غياب سيادة القانون وأثره على الملكيات: تنص القوانين على حصانة لرجال الأمن، والمثال على ذلك ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 حيث نصت المادة 16 منه على "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم، أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير"

54- قانون العقوبات العسكرية الذي يعطي لوزير الدفاع حق ملاحقة العسكريين عن جرائمهم، وبالتالي فإن هؤلاء يرتكبون ما يشاؤون من انتهاكات دون وجود إمكانية للسلطة القضائية بملاحقتهم.

55- بموجب هذه الحصانات يتم استغلال المواطنين، من خلال اعتقالات تعسفية، ومن ثم فرض مبالغ كفدية للإفراج عنهم، مما يضطر معه الكثيرون إلى بيع ممتلكاتهم ليسدوا إتاوات لصالح جهات حكومية اتقاء شرهم.

56- كذلك انتشار شبكات الفساد المرتبطة بأجهزة الدولة والتي امتهنت التزوير ونقل الملكيات.

57- المزادات التي تقوم بها اللجان الأمنية: خلال أعوام 2020 و 2021 عمل النظام السوري على الاستيلاء على الأراضي الزراعية في غياب أصحابها الذين فروا بأرواحهم وعائلاتهم من بطش النظام وآلة حربه التي فرضها عليهم حيث قام عن طريق اللجان الأمنية التي شكلها بعد انطلاقة الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاح وإطلاق الحريات والتي عن طريقها قام بمصادرة أراضي المهجرين وتأجيرها لمواليه عن طريق مزادات علنية في كل من محافظات حماة وحمص وحلب وإدلب وهناك معلومات عن قيام تلك اللجان بمثل هذه المزادات في محافظة ريف دمشق*

58- الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وأثره على الملكيات: ثبت من العديد من التقارير قيام الحكومة السورية بانتهاج الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري للآلاف من السوريين والسوريات، ودون أن تصرح الحكومة عن مصيرهم، وبالتالي تبقى ممتلكاتهم عرضة للفقدان، ولا يستطيع ذوي المفقود الدفاع عن ممتلكاته بسبب عدم وجود ما يثبت وجوده أو وفاته.

التوصيات :

1- المصادقة على الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجمهورية العربية السورية، وخاصة نظام روما واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - القبول بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

3 - القبول بزيارات للجنة التحقيق الدولية للوقوف على حقيقة الانتهاكات المرتكبة.

4 - تسليم التقارير المتوجبة إلى هيئات المعاهدات.

5- التزام الدولة السورية بالاتفاقيات المصادق عليها من قبلها، أو التي تدخل ضمن إطار القانون الدولي العرفي، والتوقف عن الانتهاكات وخاصة المرتبطة بالتهجير القسري، وخاصة حق التنقل، وعدم الاعتقال التعسفي، والتوقف عن الأعمال القتالية التي تستهدف المدنيين.

6- وقف الهجمات العشوائية، ووقف استخدام الاسلحة المحظورة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

7- التوقف عن استهداف الأعيان المدنية من مستشفيات ومراكز صحية وغيرها، وكذلك منازل السكان.

8- تسهيل الحصول على المعلومات ضمن آلية الإجراءات الخاصة، والتجاوب مع المقررين الخواص، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى الفردية.

9- إلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع الدستور، أو مع أحكام القانون الدولي، وخاصة المرتبطة بالاعتداء على الملكية الفردية، وتحسينها من أي اعتداء مادي أو قانوني منها : المرسوم 66 لعام 2012

القانون 15 لعام 2015

القانون 3 لعام 2018

القانون 10 لعام 2018

10- إلغاء المحاكم الاستثنائية، وخاصة محاكم الميدان العسكرية والإرهاب، وتحجيم دور القضاء العسكري بحيث لا يحاكم أمامه المدنيين.

11- إلغاء أي تشريعات منها المادة / 16 / من قانون إحداث إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 14 / تاريخ 25 / 1 / 1969 / والمادة / 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ 25 / 5 / 1969 / و المرسوم التشريعي رقم / 69 / لعام 2008 تعطي الحصانة لرجال الأمن من الملاحقة، والتطبيق الحقيقي لمبدأ سيادة القانون، وضمان إحالة المنتهكين منهم إلى القضاء.

12- ضمان استقلال السلطة القضائية وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها، وتطبيق أحكام قانون السلطة القضائية بما يضمن عدم بقاء قضاة منتمين لحزب البعث ضمن السلطة القضائية.

13- إلغاء جميع القوانين الاستثنائية، أو التي تحد من استقلال القضاء.

14- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار 2254 والانخراط بعملية سياسية تضمن الانتقال الديمقراطي.

ⁱ - دراسة اليوم التالي حول التهجير القسري

<https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/03/Forced-Displacement.pdf>

ⁱⁱ دراسة اليوم التالي المشكلة العقارية وواقع الممتلكات في سوريا الذي نشر مؤخرا -

<https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/04/Property-Issue-and-its-Implications.pdf>

ⁱⁱⁱ <https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/04/Property-Issue-and-its-Implications.pdf>

^{iv} <https://undocs.org/ar/A/75/743>

^v <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24585&LangID=A>

^{vi}، وكذلك المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (3) من نظام محكمة رواندا.

^{vii} انظر(المادة 8 فقرة 2/أ/7): من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^{viii} دراسة مسحية لليوم التالي [Mass-forced-displacement_AR.pdf \(tda-sy.org\)](https://tda-sy.org/Mass-forced-displacement_AR.pdf)

[Forced-Displacement.pdf \(tda-sy.org\)](https://tda-sy.org/Forced-Displacement.pdf)

^{ix} <https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2021/04/HLP-EN.pdf> _ واقع حقوق الملكية والأراضي والسكن في سوريا

^x <https://pro-justice.org/ar/justice/we-cannot-do-anything-displaced-syrians-watch-as-government-auctions-their-land.html>

<https://pro-justice.org/en/justice/we-cannot-do-anything-displaced-syrians-watch-as-government-auctions-their-land.html>

المراجع : [المراجع :](#)

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26756&LangID=A> 1-

<https://pro-justice.org/ar/justice/we-cannot-do-anything-displaced-syrians-watch-as-government-auctions-their-land.html> 2-

<https://pro-justice.org/en/justice/we-cannot-do-anything-displaced-syrians-watch-as-government-auctions-their-land.html> 3-